الحماية المعيارية للجينوم البشري
Standard Protection for the Human Genome

طالب ـ ماجستير
مهدي كاظم مطير
جامعة بغداد ـ كلية القانون
mahdikalburki@gmail.com

أستاذ مساعد دكتور
حسام عبد الأمير خلف
جامعة بغداد ـ كلية القانون
dr.hussam@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

الحماية القانونية للجينوم البشري هي قضية أخلاقية تتعلق بمستقبل الوجود البشري. بعد الكشف عن الخريطة الجينية البشرية، ازدادت الممارسات العلمية والبحوث المتعلقة بالجينوم البشري، وخاصة التطبيقات السلبية للهندسة الوراثية التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في كرامة الإنسان، وتشكل تحديات حقيقية لوجود وتنوع أجيال الحاضر والمستقبل. لذلك ، فإن وجود قواعد قانونية على المستويين الوطني والدولي ضرورة مطلقة لحظر هذه التهديدات وترتيب المسؤولية المدنية والجنائية لمن ينتهكها.

الكلمات المفتاحية: الجينوم البشري، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والجينوم البشري، إتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي، الأستنساخ البشري، قانون البحث الطبي الإسباني.

Summary

The legal protection of the human genome is an ethical issue related to the future of human existence. After the disclosure of the human genetic map, scientific practices and research related to the human genome increased, especially the negative applications of genetic engineering that violates basic human rights, especially the right to human dignity, and pose real challenges to the existence and diversity of Present and future generations. Therefore, the existence of legal rules at the national and international levels is an absolute necessity to prohibit these threats and to arrange civil and criminal liability for those who violate them.

Keywords: The Human Genome, The Universal Declaration of the Human Genome and Human Rights, The European Convention on Human Rights and The Human Genome, Human Cloning, The Spanish Medical Research Law.

المقدمة Introduction

أولا:- نطاق البحث وموضوعه

الجينوم البشري هو مجموع الجينات الموجودة على الصبغيات في الخلية الإنسانية، وله معنيين، فردي وهو مجموع جينات كل فرد، أي جينوم هذا الفرد الناتج عن كل من أبويه البيولوجين، وجماعي يقصد به النموذج الجيني للمادة الوراثية لجميع البشر، فقد كشف تسلسل الجينوم البشري أن ٩٩.٩٩% من تسلسلات الحمض النووي البشري متشابهة من جينوم فرد لآخر .

لقد كشف مشروع الجينوم البشري الذي بدأ العمل به عام ١٩٩١ وانتهى عام ٢٠٠٣ باكتشاف التسلسل الجيني البشري أن الجينوم البشري يتألف من ٢٥ إلى ٣٠ الف جين، يهدف العلماء من وراء هذا المشروع إلى معرفة خصائص كل جين من جينات الإنسان ووظيفته فضلاً عن التعرف على الجينات المسببة للأمراض الوراثية المختلفة وطرق علاجها أو الوقاية منها، ولكن هناك مخاطر متعددة تهدد الجينوم البشري مثل محاولة استنساخ البشر أو تحسين النسل أو التعديل الجيني وغيرها من المخاطر التي قد تهدد مستقبل البشرية جميعها، وبهذا الخصوص يوجد على المستوى الدولي بعض النصوص المتخصصة التي تضمن بالفعل حماية الكرامة الإنسانية ضد التجاوزات العلمية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هذه النصوص الدولية توفر حماية خاصة للجينوم البشري من الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها عند إجراء البحوث العلمية المتعلقه به، أيضاً تشير إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان عند القيام بهذه الممارسات العلمية لاسيما موضوع الهندسة الوراثية، فضلاً عن النصوص القانونية الموجودة على المستوى الوطني التي تنظم أخلاقيات البيولوجيا وتوفر حماية قانونية للجينوم البشري.

ثانياً:- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تنبيه المجتمع الدولي إلى أهمية الجينوم البشري باعتباره تراث مشترك للإنسانية وضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة له على المستويين الوطني والدولي من جميع الانتهاكات التي قد يتعرض لها ولاسيما تطبيقات الهندسة الوراثية.

ثالثاً:- إشكالية البحث

تتعلق مشكلة البحث بسؤال رئيسي يمكن صياغته على النحو الآتي: ماهو دور النصوص الدولية والوطنية المتخصصة في حماية الجينوم البشري من الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها ولاسيما موضوع الهندسة الوراثية؟.

رابعاً:- خطة البحث

في ضوء ما سبق فأننا سنقسم هذا البحث وفق خطة منهجية تتضمن مبحثين
المبحث الأول: يبين حماية الجينوم البشري بموجب التشريعات الدولية
المبحث الثاني: يوضح حماية الجينوم البشري بموجب التشريعات الوطنية
وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمقترحات التي نأمل أن تطبق.

المبحث الأول
حماية الجينوم البشري بموجب التشريعات الدولية
Protection of the Human Genome under International Legislation

تعد الحماية القانونية للجنس البشري مسألة أخلاقية بيولوجية تتعلق بمستقبل وجود البشرية، فقد حققت علوم الحياة قفزة هائلة لاسيما ضمن نطاق التكنولوجيا الحيوية، ابتداء من أول طفل في أنبوب الاختبار عام ١٩٧٨ وصولاً إلى عقود تأجير الرحم وممارسات بنوك الجينات، ففي الولايات المتحدة، قدرت اللجنة الإستشارية الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا مؤخراً أن أكثر من ٢٨٢ مليون عينة من الحمض النووي مخزنة، بما في ذلك 3.2 مليون للبحث، أما في فرنسا، فإن عدد هذه البنوك الموجودة حالياً يقدر بأكثر من ١٠٠ بنك[1].

على المستوى العالمي، يتم استدعاء القانون الدولي عندما يكون هناك خطر مهاجمة هوية الإنسان، بمعنى الجنس البشري، من خلال تعديل التراث الجيني، فعندما يتعلق الأمر بتنظيم العلاجات الجينية أو استنساخ الكائنات الحية أو منح براءات اختراع لها، فإن الجهود المعزولة التي تبذلها دولة ما ستكون بلا جدوى، لذلك فإن القانون الدولي ضروري لتنظيم البحث العلمي، ولاسيما في وظيفته المتمثلة في تنسيق القوانين الوطنية، وكما هو الحال في البيئة أو حقوق الإنسان، تعد أخلاقيات علم الأحياء أحد المجالات الجديدة التي تدعو إلى قانون عام للأمم، قانون من أصل دولي[2].

المطلب الأول
الحماية بموجب الإعلانات الدولية
Protection under International Declarations

أن المنظمات الدولية لها صلة بالاعتراف المباشر أو غير المباشر بأشكال حماية حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيا الحيوية، وكذلك في حماية الحقوق المقابلة

للأجيال القادمة. أن الإعلانات التي أعربت عنها الأمم المتحدة، بدءاً من عام ١٩٩٧ حتى الآن، والتي تهتم بشكل وثيق بحماية الجينوم البشري، هي بالتأكيد الأكثر أهمية وإثارة للاهتمام من وجهة نظر تأكيد المبادئ التي تشاركها الدول الأعضاء و المقبولة عموماً على أنها "النموذج الاساسي المشترك" أو "الحد الأدنى من المبادئ التكميلية"، تم توجيهه في مجال التكنولوجيا الحيوية، واستخدام الأنسجة البشرية، والموارد الوراثية، والانجاب المساعد والبحث العلمي حول هذا الموضوع. وبهذا المعنى، مثلت اليونسكو المنصة المرجعية الأصلية لإعداد الوثائق التي وافقت عليها الأمم المتحدة بعد ذلك[3].

الفرع الأول
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والجينوم البشري
Universal Declaration of the Human Genome and Human Rights

في 11 تشرين الثاني من عام 1997، اجتمع المؤتمر العام التاسع والعشرين لليونسكو في باريس، وأصدرت بالإجماع أول صك عالمي في مجال علم الأحياء، حيث أقام التوازن بين ضمان إحترام الحقوق والحريات الأساسية[4]، وقد وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول من عام 1998، كجزء من الاحتفالات بالذكرى الخمسين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو يشكل الأداة الإرشادية الأولى في التنظيم القانوني العالمي لأخلاقيات علم الأحياء، بناءً على المبادئ الأخلاقية والقانونية للاحترام الأسمى لكرامة الإنسان والتضامن، واتساقا مع الأهداف التي تسعى إليها اليونسكو، فإن الأهداف الرئيسية تتعلق أولا وقبل كل شيء بإمكانية ضمان حرية التعاون بين الدول، وواجب مشاركة نتائج البحث العلمي حول الجينوم البشري من أجل ضمان أقصى قدر من الوصول إلى الاكتشافات والفوائد القصوى التي يمكن أن تجنيها تطبيقات التكنولوجيا الحيوية لجميع شعوب الأرض، تهتم الوثيقة "بمبدأ عدم التمييز لأسباب وراثية"، والذي بموجبه يجب ألا تؤدي الاختلافات الجينية الأصلية وغير الطبيعية بين الأفراد، وكذلك تطبيقات التكنولوجيا الحيوية التي يمكن أن تنتجها لاحقاً، إلى ظهور أشكال التمييز بين الأشخاص على أساس تراثهم الجيني، لذلك يجب أن تحترم الأبحاث حول الجينوم البشري وتطبيقاته على سبيل الأولية، المساواة والحرية وحقوق الإنسان الأساسية[5].

في الواقع، يتكون هذا الإعلان من خمسة وعشرين مادة، يمكن تقسيمها إلى أربعة بنود اساسية.

البند الأول: العلاقة بين الكرامة الإنسانية والجينوم البشري

شدد هذا البند على ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية، من خلال اعتبار الجينوم البشري، أساس الكرامة الإنسانية، حيث ينبغي إحترام كرامة كل فرد، وحقوقه، ايا كانت خصائصه الجينية، وعدم الحد من الخصائص الجينية للأفراد، واعتباره بالمعنى الرمزي، تراث مشترك للإنسانية جمعاء، كما حظر بصرامة أن يكون الجينوم البشري في وضعه الطبيعي، هدفاً للربح أو لتحقيق أي مكاسب مادية(6).

البند الثاني: حقوق الإنسان المتعلقة بالجينوم البشري

أشار هذا البند إلى حقوق الإنسان التي لها صلة مباشرة بالجينوم البشري، إذ نص على حق الموافقة السابقة الحرة والصريحة، للإنسان محل الفحص الجيني. أيضاً نص على حق عدم التمييز الجيني، من خلال حظر التمييز، استناداً إلى الخصائص الجينية للفرد. كذلك نص على حق الخصوصية الجينية، من خلال تمتع المعلومات الوراثية المتعلقة بالشخص بالسرية الكاملة، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون. كما لا يمكن مخالفة القيود المفروضة على سرية المعلومات الجينية، وضرورة موافقة الإنسان على التدخل في جينومه، إلا لأسباب قهرية، وطبقاً للقانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ونص على حق الإنسان في التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به، على إثر التدخل المباشر في جينومه، طبقا للقانون الدولي والقانون الداخلي(7).

البند الثالث: الأبحاث على الجينوم البشري وشروطه

حظر هذا البند بشكل صريح أن تؤدي البحوث المتعلقة بالجينوم البشري، أو تطبيقاته، وعلى وجه الخصوص في المجالات الأحيائية، والهندسة الوراثية، والطب، إلى المساس بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة الإنسانية للفرد. كما لا يجوز إجراء التطبيقات المخالفة للكرامة الإنسانية، مثل الاستنساخ البشري، وعلى الدول والمنظمات الدولية التعاون من أجل مكافحة مثل هذه التطبيقات على الصعيدين الوطني والدولي. ولكل إنسان الحق في التعرف على التقدم الذي تنتجه البحوث المتعلقة بالجينوم البشري. وينبغي أن تهدف هذه البحوث، إلى تحسين صحة الإنسان والبشرية بأسرها(8).

كما هناك مجموعة من الشروط التي ينبغي مراعاتها عند ممارسة النشاط العلمي، اذ ينبغي مراعاة الدقة، والحذر، في أداء البحوث المتعلقة بالجينوم البشري، في المؤسسات الحكومية والخاصة، كما يفترض على الدول إتخاذ التدابير المناسبة من أجل تحسين الظروف الفكرية والمادية الملائمة لحرية ممارسة أنشطة البحث العلمي المتعلقة بالجينوم البشري، في نطاق المبادئ المنصوص عليها في هذا

الإعلان، لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الصحة العامة، ويجب عدم استخدام الأبحاث في أغراض غير سلمية، كذلك على الدول إنشاء لجان فكرية مستقلة، ذات أهداف ونظم متعددة تتولى تقدير الجوانب الأخلاقية والقانونية والإجتماعية المتعلقة بالبحوث التي تجرى على الجينوم البشري وتطبيقاته[9].

البند الرابع: التضامن والتعاون الدولي

يحتوي هذا البند على مجموعة من القواعد التي يفترض على الدول العمل بها، إذ نص بأن تعمل الدول على نشر المعلومات الوراثية المتعلقة بالجينوم البشري، والبحوث المتصلة به، لاسيما بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما تعمل الدول على إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان من خلال التعليم، وتشجيع البحث العلمي، وإقامة حوار بين مختلف فئات المجتمع حول التقدم العلمي وثورة الهندسة الوراثية، وقد أوكل الإعلان "للجنة الدولية للأخلاق الطبية البيولوجية"، بمنظمة اليونسكو مهمة وضع هذا الإعلان موضع التنفيذ، ولها في سبيل ذلك أن تصدر ما تراه مناسباً من توصيات وآراء ضرورية[10].

في الواقع، أن الإعلان على الرغم من كونه غير ملزم للدول، لكن مثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، يوضح أن النص غير الملزم يمكن أن ينتج، فضلاً عن تأثيره السياسي، آثارا قانونية قوية، إذ أشار غروس إسبيل Gros Espiral، الذي ترأس اللجنة القانونية المكلفة بإعداد الإعلان بشأن الجينوم، أن "الإعلانات الصادرة عن الجهاز الأعلى لمنظمة حكومية دولية، وعلى الأخص أسرة الأمم المتحدة إذا تم اعتمادها في ظروف معينة، التي تم توضيحها من خلال الممارسات والمبادئ والفقه الدولي، تنتج أثرا قانونياً وتصبح مصادر الحقوق والالتزامات الدولية"[11].

الفرع الثاني
إعلان مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة
Declaring the Responsibility of the Present Generations towards Future Generations

في اليوم التالي لاعتماد إعلان الجينوم البشري وحقوق الانسان، في ١٢ تشرين الثاني من عام ١٩٩٧، وافق المؤتمر العام لليونسكو على إعلان مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة[12]، يتكون من ١٢ مادة، ويهدف مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والجينوم البشري في سياقات مختلفة، إلى توحيد الانضباط للدول في مجال التدخلات على الجينوم البشري، وكما جاء في الديباجة، تم إنشاء الإعلان

لإعطاء إستجابة أخلاقية، ولتوفير توجيه مسؤول"للتحديات الحاسمة في الألفية القادمة"، والتي ستحدد اختياراتها وجود البشرية. في الواقع يرتبط مصير الأجيال القادمة ارتباطا وثيقاً بالقرارات التي ستتخذها الأجيال الحالية في إدارة الموارد البيولوجية والبيئية وحتى الجينية للكوكب، وفي سياقات التنمية ذات الصلة. وبهذا المعنى، تعتقد اليونسكو أن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية تشكل اساسا لحماية احتياجات ومصالح الأجيال القادمة وتشدد على الحاجة إلى روابط شراكة جديدة عادلة وعالمية وتعزيز التضامن بين الأجيال من أجل مجتمع البشرية، لذلك بالنسبة للأجيال الحالية عليها "التزام أخلاقي بصياغة قواعد السلوك، والسلوك من منظور مفتوح على نطاق واسع للمستقبل"[13].

في الحقيقة، أن هذا الإعلان يتضمن نوعين من الحماية، حماية عامة، والتي تحمل عنوان "الحفاظ على البشرية وإدامة بقائها"، إذ نص بأنه "يجب على الأجيال الحاضرة أن تجاهد لضمان الحفاظ على البشرية و دامة بقائها"، مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان، ومن ثم فإنه لا يجوز المساس بأي طريقة كانت بطبيعة الحياة البشرية وشكلها"، و بناءً على ذلك، لا يمكن التسبب في أي ضرر بطبيعة الحياة البشرية وشكلها بأي شكل من الأشكال، هذا الموقف يملأ الفجوات أو أوجه عدم اليقين، التي تم التأكيد عليها سابقاً، في الإعلان العالمي للجينوم البشرية وحقوق الإنسان[14] حماية خاصة، والتي تحمل عنوان "الجين البشري والتنوع البيولوجي"، حيث نص بأنه "يجب حماية الجين البشري، وصون التنوع البيولوجي مع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه، وينبغي ألا يتسبب التقدم العلمي التكنولوجي بأي شكل من الأشكال في الأضرار أو الإخلال ببقاء النوع البشري وغيره من الأنواع، فعلى الرغم من أن نطاق الحكم عام للغاية، المهم هو، مرة أخرى تأكيد الإرتباط الوثيق بين حماية الجينوم البشري واحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية[15].

الفرع الثالث
الإعلان الدولي بشأن البيانات الجينية البشرية
International Declaration on Genetic Data

تم إعتماد الإعلان الدولي بشأن البيانات الجينية البشرية بالإجماع و بالتزكية في المؤتمر العام الثاني والثلاثين لليونسكو في ١٦ تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣[16].

يتكون من ديباجة وسبعة وعشرين مادة، ركزت القضايا المحددة لهذا الإعلان على جمع ومعالجة وتخزين واستخدام البيانات الجينية والبيانات البروتينية البشرية والعينات البيولوجية[17]، "بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان"، كما يأخذ في بعض أحكامه المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتعلق

أبرز موضوعاته بجمع البيانات الجينية البشرية ومعالجتها واستخدامها وتخزينها وفقاً لهذا الإعلان، للتشخيص والرعاية الصحية، بما في ذلك الفحص والاختبارات التنبؤية، أيضا البحث والأشكال الأخرى من البحث العلمي، بما في ذلك الدراسات الوبائية ولاسيما علم الوراثة البشرية، وكذلك الطب البشري والإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإجراءات القانونية الأخرى، وأي اغراض أخرى تتفق مع الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان[18].

اعتمدت اليونسكو هذا الإعلان من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل اولئك الذين يمتلكون البيانات الجينية، التي تعتبر بصمات لا تمحى للفرد، ويؤكد النص على المبادئ التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والجينوم البشري، ومنها المساواة وعدم التمييز الجيني، والعدالة، والتضامن، والموافقة المسبقة، والخصوصية والسرية، والمسؤولية، واحترام كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية. على وجه الخصوص، يؤكد، من ناحية، على أهمية ضمان حرية البحث، ومن ناحية أخرى، سرية البحوث وسلامة الأشخاص، الذين يجب إعتبار حمايتهم سائدة في جمع ومعالجة وحفظ واستخدام البيانات الوراثية البشرية[19].

في الواقع، كانت هناك أسباب مهمة لإصدار هذا الصك الدولي، يعود أبرزها إلى "الأهمية المتزايدة للبيانات الوراثية البشرية" في المجال الإقتصادي والتجاري، وتعزيز التعاون الدولي في مجال علم الوراثة البشرية، لأن "جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها وتخزينها له أهمية حيوية للنهوض بعلوم الحياة والطب، وتطبيقاتها، ولأستخدام هذه البيانات لأغراض غير طبية"، لهذه الأسباب تدعو اليونسكو الدول الإلتزام بالمبادئ المشتركة المنصوص عليها في الإعلان ذات العلاقة بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الكرامة الأساسية للفرد أو الأسرة أو المجتمع[20].

في الحقيقة، يعد إعلان ٢٠٠٣، بيانا جديداً ومتطورا، بل إنه يسعى إلى تقليل الفجوة بين العلم والقانون، وبهذا المعنى، فإنه بلا شك تكملة لإعلان الجينوم البشري في الدفاع عن حقوق الإنسان في مواجهة الأبحاث المتعلقة بالجينوم البشري[21].

الفرع الرابع
الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا
Universal Declaration of Bioethics

تم اعتماده في ١٩ تشرين الأول من عام ٢٠٠٥، وقد تم التفكير فيه لما يقارب من ٢٠ عاماً من قبل اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا(IBC)، وهو يمثل أوج هذه الحركة المعيارية المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء[22]، فقد أدركت جميع الدول

الأعضاء في اليونسكو ١٩٣ دولة الحاجة إلى وضع إعلان يضع أسس إحترام حقوق الإنسان ومبدأ الكرامة الإنسانية في نص مصمم خصيصاً له، ويبدو أنه يعادل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وهو جزء من سلسلة متصلة من التطور الدائم للقانون، إذ يسعى إلى إطلاق حركة تهدف إلى توحيد التشريعات والممارسات الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، كما يسعى إلى معالجة التفاوتات في التشريعات الوطنية، والهدف النهائي هو أداة عالمية ستؤثر في الأذهان، ولاسيما أذهان الحكومة والسلطة التشريعية، على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى، الفقرة الثانية، منه، "هذا الإعلان موجه إلى الدول" [23]

في الواقع يتكون هذا الإعلان من ديباجة وثمانية وعشرين مادة، حيث يهدف إلى توفير إطار عالمي للمبادئ والإجراءات لتوجيه الدول في صياغة تشريعاتها أو سياساتها أو غيرها من الأدوات في مجال أخلاقيات البيولوجيا، ولتوجيه أعمال الأفراد والجماعات والمجتمعات، والمؤسسات والشركات العامة والخاصة، للمساهمة في إحترام كرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان، من خلال ضمان إحترام حياة البشر والحريات الأساسية، بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإعتراف بأهمية حرية البحث العلمي والفوائد الناتجة عن التقدم في العلوم والتكنولوجيا، مع الإصرار على ضرورة أن يندرج هذا البحث وهذا التقدم في إطار المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الإعلان ولتشجيع الحوار متعدد التخصصات والتعددية حول قضايا الأخلاقيات البيولوجية بين جميع الأطراف المعنية، ولتعزيز الوصول العادل إلى التقدم في الطب والعلوم والتكنولوجيا وتقاسم سريع للمعرفة والمنافع المتعلقة بهذا التقدم، مع إيلاء إهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، ولحماية مصالح الأجيال الحالية والمقبلة والدفاع عنها، وأخيراً التأكيد على أهمية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه باعتباره تراث مشترك للإنسانية[24].

وهناك العديد من المبادئ التي أشار إليها الإعلان، والتي يجب أحترامها من قبل أولئك الذين توجه إليهم، في القرارات التي يتخذونها أو في الممارسات التي يقومون بتنفيذها، ومنها، مبدأ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، إذ نص"بأنه يجب احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية والحريات احتراماً كاملاً"، وأشار أيضا إلى مبدأ الموافقة المسبقة الحرة المستنيرة، حيث نص "بأنه يجب ألا يتم تنفيذ أي تدخل طبي ذو طبيعة وقائية أو شخصية أو علاجية إلا بموافقة مسبقة حرة مستنيرة من الشخص المعني، كما شدد على إحترام السلامة الشخصية للأفراد، واحترام خصوصية وسرية بياناتهم الوراثية، وعدم التمييز الجيني، واحترام التنوع الثقافي

والتعددية، والتعاون الدولي، وحماية الأجيال القادمة، وتقاسم المنافع الناتجة عن البحوث العلمية وتطبيقاتها، وحماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي[25].

بعد أن تناولنا جميع الإعلانات الدولية الصادرة عن المجتمع الدولي المتمثل بمنظمة اليونسكو والمتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء وحماية الجينوم البشري، تبين لنا بأن جميعها تركز على حماية حقوق الإنسان ولاسيما حماية الكرامة الإنسانية من إخطار الأبحاث الحيوية التي تجرى على البشر والتي تهدد مستقبل ووجود الجنس البشري وعلى الرغم من عدم الزاميتها من الناحية القانونية، فإنها تتمتع بقوة أدبية وسياسية وأخلاقية كبيرة لكونها صادرة بموافقة جميع دول منظمة اليونسكو، أيضاً من الممكن أن تتحول القواعد والمبادئ الأخلاقية التي جاءت بها إلى نصوص ملزمة إذا ما استمر العمل بها باستمرار على المستوى الدولي عن طريق العرف الذي يعد مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي.

المطلب الثاني
الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية
Protection under International Conventions

لا زالت جهود المجتمع الدولي مستمرة للوصول إلى إتفاقية عالمية تنظم أخلاقيات البيولوجيا والطب الحيوي، وعلى الرغم من ذلك توجد إتفاقية أوربا للطب الحيوي وحقوق الإنسان(إتفاقية اوفيدو)، رغم كونها إقليمية، لكونها صادرة عن مجلس أوربا إلا أن نطاقها عالمي، إذ يوجد نص صريح فيها يتيح لجميع الدول من خارج أوربا الانضمام إليها بعد استيفاء شروط معينة، كما أشارت اتفاقية تريبس لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى استثناء منح براءات الاختراع في جميع مجالات التكنولوجيا، اذا كان ذلك ضرورياً لحماية الحياة والصحة العامة، أيضا أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى ضرورة حماية التنوع الإيكولوجي والحفاظ على الموارد الجينية، ومن ثم سنتناول هذه الاتفاقيات وفقاً لاهميتها المتعلقة بحماية الجينوم البشري.

الفرع الأول
إتفاقية أوربا لحقوق الإنسان والطب الحيوي
European Convention on Biomedicine and Human Rights

إتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب(إتفاقية اوفيدو)، تم التوقيع عليها في اوفيدو (إمارة أستورياس ، إسبانيا)، في ٤ نيسان ١٩٩٧، ودخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الأول ١٩٩٩، وهي تعتبر النص الاساس في مواجهة تطبيقات الهندسة الوراثية البشرية لدى الدول المنظمة إليها، وتعد

المعيار الذي حقق أكبر درجة من التنسيق على المستوى الدولي فيما يتعلق بالجينوم البشري، تسعى لضمان كرامة الناس وحقوقهم وحرياتهم في مجال علم الأحياء والطب، وتمثل مرجعاً قانونياً ضمن التشريع فوق الوطني في مجال البيولوجيا والطب، فهي تشكل مساهمة أساسية في تنظيم الإجراءات في المجالات المعقدة للطب والبيولوجيا، من خلال إنشاء كتالوج للمبادئ الأخلاقية والقانونية التي تنسق بين التطبيقات العلمية والتقنية، وبفضل هذه الإتفاقية، يعتبر مجلس أوربا رائدا في القانون الدولي فيما يتعلق بالطب الحيوي وحقوق الإنسان، باعتبارها أول صك قانوني دولي ملزم يضع المعايير المطبقة على الرعاية السريرية والبحوث والتدخلات في الجينوم البشري، ولها نطاق دولي إقليمي، ومع ذلك، فإن رسالتها عالمية، لأنه، في ظل ظروف غير صارمة للغاية، يمكن لأي دولة أن تنظم إلى الإتفاقية من خارج مجلس أوربا[26]،

بالنسبة لديباجة الإتفاقية، فتشير إلى الإعتماد على الوثائق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، وتؤكد على ضرورة استخدام التقدم العلمي في نطاق البيولوجيا والطب لتحقيق مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، من خلال ثلاثة محاور، الأول، يتعلق بالفرد، إذ تهدف الإتفاقية إلى إجهاض كل تهديد لاستخدام غير مفيد للتقدم العلمي، من خلال تحريم الاتجار في أي جزء من أجزاء جسم الإنسان والحد من استخدام التجارب الجينية، الثاني، يتعلق بالمجتمع، باعتبار أن الفرد جزء من المجتمع الثالث، النوع (الجنس البشري)، تؤكد الإتفاقية على حماية نوع الكائن الإنسان، ذلك لأن الأضرار الناجمة عن الهندسة الوراثية لا تؤثر على الإنسان والمجتمع فقط، ولكنها تؤثر على الجنس البشري، ولهذا فإن الإتفاقية تؤكد على حماية الأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية كلها، وهي مسألة تستلزم بطبيعتها التعاون الدولي[27].

في الحقيقة، تتكون هذه الإتفاقية من ديباجة و ثمانية وثلاثين مادة، واربع بروتوكولات، يحظر البروتوكول الإضافي الأول استنساخ البشر، بينما يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني بزرع الأعضاء والأنسجة من أصل بشري، أيضاً يتعلق البروتوكول الإضافي الثالث بالبحوث الطبية الحيوية، في حين يتعلق البروتوكول الإضافي الرابع والأخير بالاختبارات الجينية للأغراض الصحية[28].

تهدف الإتفاقية في مجملها لحماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية في مجال علم الأحياء والطب، إذا تنص بأن تحمي الأطراف في هذه الإتفاقية البشر في كرامتهم وهويتهم، وتضمن للجميع دون تمييز إحترام سلامتهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية الأخرى فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب. كما يجب أن تسود مصلحة الإنسان

على المصلحة الوحيدة للمجتمع والعلم، وأن تتخذ الأطراف مع مراعاة الاحتياجات الصحية والموارد المتاحة التدابير المناسبة لضمان الوصول العادل إلى الرعاية الصحية[29]، وتشير إلى مبدأ الموافقة الصريحة، إذ تنص بأنه لا يجوز التدخل في مجال الصحة إلا بعد أن يعطي الشخص المعني موافقته الحرة و المستنيرة على ذلك، و يستثنى من ذلك حالات الطوارئ، ويجوز للشخص المعني، في أي وقت، سحب موافقته بحرية[30]، كما تحظر أي شكل من أشكال التمييز ضد أي شخص بسبب تراثه الجيني، ولا يجوز إجراء الإختبارات التنبؤية للأمراض الوراثية أو السماح بتحديد الشخص على أنه ناقل للجين المسؤول عن مرض ما أو الكشف عن الاستعداد الجيني أو القابلية للإصابة بمرض ما، إلا من أجل البحث الطبي، كذلك لا يمكن إجراء تدخل يهدف إلى تعديل الجينوم البشري إلا للأغراض الوقائية أو التشخيصية أو العلاجية وفقط إذا كان هدفه عدم إدخال أي تعديل في جينوم نسل معين، ولا تسمح الإتفاقية باستخدام تقنيات الإنجاب بمساعدة طبية لاختيار جنس الجنين، إلا بهدف تجنب مرض وراثي خطير[31]، وتنص على قاعدة عامة فيما يتعلق بالبحث العلمي، بأن يمارس في مجال البيولوجيا والطب بحرية مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية وغيرها من الأحكام القانونية التي تصون حماية البشر[32]، وتضع الاتفاقية القواعد المتعلقة بممارسة البحث الطبي من خلال توفير إجراءات مفصلة ودقيقة، كما يحظر إنشاء الأجنة البشرية لأغراض البحث، وفي البلدان التي يسمح فيها القانون بإجراء البحوث على الأجنة في المختبر، يجب أن يضمن القانون الحماية الكافية للجنين[33].

هناك العديد من الجوانب الإيجابية في هذه الإتفاقية، إذ تعد أول إتفاقية دولية، ذات طابع ملزم في نطاق العلاقة بين حقوق الإنسان والطب البيولوجي، وقد أكدت الإتفاقية الزاميتها عندما طالبت الدول الأطراف لإتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير حماية قضائية ملائمة لمنع أو وقف المساس غير المشروع بنصوص الإتفاقية خلال فترة زمنية معينة، وللشخص الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة التدخل غير المشروع، كما تلزم الإتفاقية الأطراف بتوقيع العقوبات المناسبة، أيضاً يجوز للأطراف والأشخاص اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تفسير وتطبيق الإتفاقية[34]، كذلك تسمح بانضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا إليها، ويسمح مثل هذا النص بتوسيع العضوية، وتطبيقها على نطاق واسع مما يكسبها طابعا عالمياً [35].

في الواقع، أن إتفاقية أوفييدو تتخذ شكل إتفاقية إطارية تهدف إلى ملأ الفراغ القانوني الذي يتسبب فيه الطب الحيوي والطب البشري، بسبب عدم تجانس القوانين أو اللوائح الوطنية مع عدم كفاية النصوص الدولية التي تركز بشكل خاص على العالم

علمياً، كما تحقق الإتفاقية توازناً معقولاً بين حماية حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمصلحة المشتركة للبشرية، فقد لخص دانيال تارسشيس، الأمين العام لمجلس أوربا، الطموحات الجليلة لهذه الإتفاقية في ٩ كانون الأول من عام ١٩٩٨، بقوله، ستشكل هذه الإتفاقية بلا شك المرجع العالمي الذي يهدف إلى حماية البشر وتراثهم الجيني في إطار علم الأحياء والطب، من خلال التكريس الدولي لكرامة وهوية الإنسان، فضلاً عن ذلك تتطلع الدول الأطراف إلى السيطرة على مخاطر الإفراط أو سوء استخدام الإجراءات الطبية الحيوية، سواء تم إجراؤها لأغراض وقائية أو تشخيصية أو علاجية[36].

الفرع الثاني
إتفاقية تريبس
Trips Agreement

في عام ١٩٩٤، اعتمدت منظمة التجارة العالمية (WTO)، إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (Thrips)، بهدف تغطية عالم الملكية الفكرية، تتألف الإتفاقية من سبعة أجزاء و ٧٣ مادة [37]، إذ بدأت منظمة التجارة العالمية في التحول نحو تقاسم المنافع الذي يركز على الصحة من أجل تعزيز تنمية الملكية الفكرية، وتشجيع البحث الدولي التعاوني[38].

تنص الإتفاقية على أنه من الممكن الحصول على براءة اختراع في أي مجال من مجالات التكنولوجيا، دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا أو منشأ المنتج وفقاً للمادة ٢٧، طالما أن المتطلبات الثلاثة وهي: أن يكون الاختراع جديد، وأن ينطوي على خطوة إبداعية، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي متوفرة، فضلاً على ذلك، يجب ألا يكون الإختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة يشير المعيار الأول(اختراع جديد)، إلى حقيقة أن الاختراع غير وارد أو منشور، كما أنه غير متاح للجمهور بأي طريقة أخرى، كما يشير المعيار الثاني(ينطوي على خطوة إبداعية)، إلى أن الاختراع المقترح يتميز بالابتكار، ويهدف المعيار الثالث(قابل للتطبيق الصناعي)، إلى السماح بتمييز الاختراعات الجمالية عن الاختراعات العلمية، ويتطلب هذا المفهوم إمكانية تطبيق الإختراع في أي مجال من مجالات الصناعة [39].

في الواقع، حددت المواد ٢٧،٢٨،٢٩ من الإتفاقية التي وقعتها معظم الدول شروط الأهلية للحصول على براءة اختراع للمنتجات والعمليات،(اختراع جديد، ينطوي على خطوة ابتكارية، وقابل للتطبيق الصناعي) والذي يستثني تسجيل براءة اختراع لاكتشاف بسيط مثل اكتشاف DNA، كما أنها تنص على إمكانية أن تستبعد الدول من براءات الاختراع بعض الاختراعات لحماية النظام العام أو الآداب العامة

أو الصحة أو الحياة أو البيئة إذا رأت ذلك ضرورياً، ويمكن أيضاً استبعاد الاساليب التشخيصية والعلاجية والجراحية لعلاج الأشخاص أو الحيوانات، وكذلك النباتات والحيوانات الأخرى غير الكائنات الحية الدقيقة من براءات الاختراع[40].

فضلاً عن ذلك فأن الاتفاقية وأستناداً إلى شروط الأهلية لبراءات الاختراع (أختراع جديد، ينطوي على خطوة ابتكارية، قابل للتطبيق الصناعي) غير قابلة للتطبيق على الجينوم البشري بأعتباره يحدث بشكل طبيعي وهو يعني عدم منح براءة الاختراع وبالتالي الحماية للجينوم البشري من أن يصبح سلعة للمنفعة العادية إضافة إلى أن ذلك يسمح بالتداول والتعاون بين الدول في شأن المعلومات الوراثية ذات العلاقة.

الفرع الثالث
إتفاقية التنوع البيولوجي
Convention on Biological Diversity

تم التوقيع عليها في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، تغطي التنوع البيولوجي على جميع المستويات: النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الجينية، تتألف من ٤٢ مادة[41].

تحتوي هذه الإتفاقية على بعض الأحكام المهمة للموضوع قيد البحث، إذ تنص على ضرورة حماية التنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول على الموارد الجينية، والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق على تلك الموارد والتكنولوجيات، أيضاً، تشجع على التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، كذلك تنص على أنه "حيثما تكون التكنولوجيات (بما في ذلك التكنولوجيات الحيوية) موضوع براءات اختراع وحقوق ملكية أخرى، يجب أن يتم توفير الوصول والنقل بشروط تعترف بحقوق الملكية الفكرية وتتوافق مع الحماية الكافية والفعالة لها"[42].

المبحث الثاني
حماية الجينوم البشري بموجب التشريعات الوطنية
Protection of the Human Genome under National Legislation

يوجد على المستوى الوطني العديد من التشريعات المباشرة وغير المباشرة لحماية الجينوم البشري من التطبيقات السلبية للهندسة الوراثية ومن الممارسات

العلمية المختلفة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا ألمانيا إسبانيا، أيضاً توجد بعض النصوص المتفرقة على مستوى الدول العربية باستثناء لبنان التي أصدرت قانون خاص بهذا المجال وهو ما سنتناوله تباعاً.

المطلب الأول
الجينوم البشري في نطاق التشريعات الأجنبية (فرنسا وإسبانيا) أنموذجاً
The Human Genome within the Scope of Foreign Legislation (France and Spain) as a Model

يوجد على المستوى الأوربي العديد من الدول التي عالجت موضوع الهندسة الوراثية البشرية في نطاق تشريعاتها الداخلية المختلفة والتي وفرت حماية للجينوم البشري من التطبيقات السلبية للهندسة الوراثية ولاسيما مسائل تحسين النسل والاستنساخ البشري، ومن بين هذه الدول فرنسا وإسبانيا، وهو ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول
حماية الجينوم البشري في نطاق التشريعات الفرنسية
Protection of the Human Genome within the Scope of French Legislation

أن المشرع الفرنسي يعد المبادر الأول بالحركة التشريعية لأخلاقيات البيولوجيا خصوصاً فيما يتعلق بالتنظيم الدقيق للممارسات الطبية الحديثة التي تنال من مادة الجسم، وتحريم الممارسات العلمية السلبية التي تهدد الجينوم البشري لاسيما حظر تحسين النسل والاستنساخ لأغراض التكاثر، وفرض عقوبات جزائية مناسبة على من يرتكب هذه الممارسات أو ينتهك المعايير الأخلاقية التي وضعها التشريع للبحث الطبي الحيوي.

ففي حزيران ١٩٩٤، صدرت أول ثلاث قوانين لأخلاقيات البيولوجيا، قانون ١ تموز ١٩٩٤، يتعلق بمعالجة البيانات لغرض البحث في مجال الصحة، على وجه الخصوص، يضمن إنشاء ملفات الكمبيوتر الشخصي والحقوق الفردية لموضوعات البيانات فضلاً عن إجراءات تنفيذ معالجة المعلومات، وفي ٢٩ تموز ١٩٩٤، صدر قانونان آخران، الأول رقم ٩٤-٦٥٣ يتعلق باحترام جسم الإنسان، ويقسم على ثلاثة أسس أخلاقية: حرمة جسم الإنسان، واستحالة أن يكون جسم الإنسان موضوعاً لحق الملكية الذي يمكن تقييمه بالمال، والالتزام بالموافقة المستنيرة، والثاني رقم ٩٤-٦٥٤ يتعلق بالتبرع بعناصر ومنتجات الجسم واستخدامها، والمساعدة الطبية، والانجاب والتشخيص السابق للولادة، فهو يفرض مبادئ الموافقة المسبقة أو المفترضة والقابلة

للإلغاء في أي وقت للشخص المعني، وإخفاء الهوية والامتثال لقواعد الأمن الصحي، باختصار، غطت هذه القوانين "كلا من تأييد المبادئ العامة لحماية الإنسان التي تم تقديمها بشكل خاص في القانون المدني، وقواعد تنظيم الأنشطة الطبية، وكذلك القواعد المتعلقة بمجال الصحة العامة أو حماية الأشخاص المشاركين في البحث الطبي، وبعد تعديل قانون التبرع بعناصر ومنتجات جسم الأنسان واستخدامها، والمساعدة الطبية، والانجاب والتشخيص السابق للولادة، تبنى التعديل الجديد الصادر في ٦ آب ٢٠٠٤، بشكل أساسي الأحكام الآتية: يحظر الاستنساخ البشري، سواء أكان تناسليا أم علاجيا، ويخلق تجريما جديداً للجرائم المرتكبة ضد الجنس البشري، ويحظر أيضاً من حيث المبدأ إجراء أبحاث على الخلايا الجذعية[43].

أما بخصوص قانون العقوبات الفرنسي فهناك بعض المحاولات الجادة في مجال تجريم صور المساس بالجينوم البشري الوارد ذكرها في الفصل الأول من الباب الأول للكتاب الثاني والمعنونة "جرائم تحسين النسل والاستنساخ التناسلي"، إذ نصت المادة ٢١٤ الفقرة ١ " يعاقب على فعل تنفيذ ممارسة تحسين النسل التي تهدف إلى تنظيم إختيار الأشخاص بالسجن لمدة ثلاثين عاماً وغرامة مالية قدرها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو، بينما عاقبت الفقرة الثانية من نفس المادة "على إجراء أي تدخل يهدف إلى إنجاب طفل مطابق وراثياً لشخص آخر على قيد الحياة أو ميت، بالسجن لمدة ثلاثين عاماً وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو، في حين نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على عقوبة السجن المؤبد وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو عند إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه بواسطة عصابة منظمة[44]، تهدف هذه الأحكام إلى الحفاظ على الخصائص الجينية للأنواع البشرية، من خلال قمع ممارسات تحسين النسل التي تهدف إلى تنظيم إختيار الأشخاص[45].

أيضا تحظر الاستنساخ لأغراض التكاثر أو ما يسمى الاستنساخ التناسلي لكونه يؤثر على التنوع البيولوجي للأنواع البشرية[46].

أيضاً جاء الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الثاني وتحديداً القسم السادس من قانون العقوبات الفرنسي ببعض الأحكام المهمة للموضوع والتي جاءت تحت عنوان"إصابات الشخص الناتجه عن فحص صفاته الوراثية أو التعرف عليها ببصماته الوراثية"، شدد هذا القسم على حماية حق الخصوصية الجينية، فقد نص"بأن إجراء فحص الخصائص الجينية لأي شخص لأغراض أخرى غير البحث الطبي أو العلمي، أو للأغراض الطبية أو البحث العلمي، دون الحصول على موافقته المسبقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المدني، يعاقب عليها بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو، أيضاً، يعاقب على تحويل المعلومات التي تم جمعها

عن شخص ما عن طريق فحص خصائصه الجينية عن أغراض البحث الطبي أو العلمي، بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو، كما يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو كل من يقدم على إفشاء المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الشخص عن طريق بصماته الجينية أو إجراء فحص الخصائص الجينية لشخص ما أو التعرف على هوية الشخص ببصمات أصابعه دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في القانون، كذلك، يعاقب بغرامة قدرها ٣٧٥٠ يورو إذا طلب شخص ما فحص خصائصه الجينية أو خصائص طرف ثالث أو التعرف على شخص ببصمات أصابعه الجينية خارج الشروط المنصوص عليها في القانون [47].

أما بالنسبة للقانون المدني، فقد وردت العديد من الأحكام بالغة الأهمية في هذا الخصوص، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول، والتي جاءت بعنوان "إحترام جسم الإنسان"، حيث نص بأن "القانون يضمن أسبقية الإنسان، ويحظر أي إعتداء على كرامة الإنسان، ويضمن إحترام كرامة الإنسان منذ بداية حياته"، أيضاً نص بأن "لكل فرد الحق في إحترام جسده، كما أن جسد الإنسان مصون، ولا يجوز أن يكون جسم الإنسان وعناصره ومنتجاته موضوعاً لحق موروث"، كما "لا يجوز الأضرار بسلامة جسم الإنسان إلا في حالة الضرورة الطبية للشخص أو بشكل استثنائي في المصلحة العلاجية للآخرين، ويجب الحصول على موافقة الشخص المعني مسبقاً إلا في الحالة التي تقتضي فيها حالته تدخلا علاجيا لا يستطيع الموافقة عليه"[48]، أيضا وردت أحكام الهدف منها حماية الجينوم البشري بصورة مباشرة من التهديدات التي من الممكن أن يتعرض لها ولا سيما تحريم ممارسات تحسين النسل وحظر الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر، حيث نص بأنه "لايستطيع أحد أن يقوض سلامة الجنس البشري، ويحظر أي ممارسة لتحسين النسل تهدف إلى تنظيم إختيار الأشخاص، كما يحظر أي تدخل يهدف إلى إنجاب طفل مطابق وراثياً لشخص آخر على قيد الحياة أو ميت، ومع عدم الإخلال بالبحوث الهادفة إلى الوقاية من الأمراض وتشخيصها وعلاجها، لا يجوز إجراء أي تحول في الخصائص الجينية بهدف تعديل نسب الشخص"[49].

أيضاً وردت في الفصل الثالث من نفس الباب المعنون" الصفات الجينية للأشخاص والتعرف على بصماتهم الوراثية" بعض الأحكام المهمة، لاسيما بعض المبادئ الخاصة بالجينوم البشري خلال الفحص الجيني، ومنها، مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص ومبدأ عدم التمييز الجيني، فقد نص القانون بأنه "لا يمكن فحص الخصائص الجينية لأي شخص إلا للأغراض الطبية أو البحث العلمي، ويجب أن

تكون الموافقة صريحة من الشخص المعني، كما "لايجوز التمييز ضد أي شخص بسبب خصائصه الجينية"[50].

الفرع الثاني
حماية الجينوم البشري في نطاق التشريعات الإسبانية
Protection of the Human Genome within the Scope of Spanish Legislation

النظام القانوني الإسباني ليس غريباً على ظاهرة مشروع الجينوم البشري، على المستوى الدولي، تعد إسبانيا، واحدة من أكثر الدول تقدماً من حيث الوراثة البشرية ومشاريع الطب الحيوي، مثال على تفانيها وميلها تجاه موضوع الدراسة، كان تحقيق الإجتماع الأول لمشروع الجينوم البشري في تشرين الأول ١٩٨٨، في فالنسيا، إسبانيا. في هذا الخصوص، هناك لوائح عديدة تتعلق إلى حد ما بالجينوم البشري، ومنها، دستور إسبانيا ١٩٧٨، القانون رقم ٣٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٨، بشأن تقنيات المساعدة على الإنجاب، القانون رقم ٤٢ بتاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٨٨، بشأن التبرع بالأجنة البشرية واستخدامها، القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤، بشأن قواعد تنظيم وتسويق الكائنات المحورة وراثياً، القانون الجنائي الإسباني، من خلال القانون الأساسي ١٠ لعام ١٩٩٥، فقد تم إدخال الجرائم المتعلقة بالاستنساخ والتلاعب الجيني وإصابات الجنين في القانون الجنائي فضلاً عن إتفاقية اوفيدو للطب الحيوي وحقوق الإنسان لعام 1997 التي دخلت حيز النفاذ في اسبانيا في 1 كانون الثاني من عام 2000[51].

يقدم التشريع الإسباني قانوناً يسمى "قانون البحث الطبي" رقم ١٤ الصادر في ٣ تموز ٢٠٠٧، وهو بيان معياري ممتاز لتحليل مختلف الأمور المتعلقة بالطب الحيوي، يأخذ هذا القانون المبادئ والإجراءات والقيود المنصوص عليها في الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان واتفاقية اوفيدو للطب الحيوي وحقوق الإنسان والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، فهو قانون كامل للغاية، يتكون من أربعة فصول، وثمانية عناوين، وأكثر من تسعين مادة[52].

الغرض الأساسي من هذا القانون، هو تنظيم البحوث الطبية الحيوية، مع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وهويته، وبوجه خاص، البحوث المتعلقة بصحة الإنسان، والتبرع واستخدام البويضات والحيوانات المنوية والأجنة السابقة والأجنة البشرية او خلاياها وانسجتها أو أعضائها لأغراض البحوث الطبية الحيوية وتطبيقاتها السريرية الممكنة[53].

يحتوي قانون البحوث الطبية الحيوية، على العديد من مبادئ وضمانات البحوث الطبية الحيوية التي تجرى على البشر، حيث يخضع أداء أي نشاط بحثي طبي حيوي وارد في هذا القانون لمراعاة الضمانات الآتية: ضمان حماية كرامة وهوية الإنسان فيما يتعلق بأي بحث يتضمن تدخلات على البشر في مجال الطب الحيوي، مما يضمن لكل شخص، دون تمييز، إحترام السلامة الشخصية والحريات الأساسية، يجب أن تسود صحة ومصلحة ورفاهية الإنسان الذي يشارك في البحوث الطبية الحيوية على مصلحة المجتمع أو العلم، كما أن إجراء البحوث من العينات البيولوجية البشرية يكون في إطار إحترام الحقوق والحريات الأساسية، مع ضمانات السرية في معالجة البيانات الشخصية والعينات البيولوجية، لاسيما في إجراء التحليلات الجينية، حرية البحث والإنتاج العلمي في مجال العلوم الطبية الحيوية مكفولة، يتطلب ترخيص وتطوير أي مشروع بحثي عن البشر أو المواد البيولوجية الخاصة بهم التقرير الإيجابي المسبق والإلزامي من لجنة أخلاقيات البحث، يتم التحقيق وفقاً لمبدأ الحيطة لمنع وتجنب المخاطر على الحياة والصحة[54].

لقد نص هذا القانون على العديد من المبادئ الخاصة بالجينوم البشري لتعزيز حمايته، ومنها مبدأ الموافقة الحرة المستنيرة، مبدأ الخصوصية الجينية، مبدأ عدم التمييز الجيني، إذ اشترط على كل شخص يبتغي المشاركة في البحوث الطبية الحيوية أو الذي يساهم في عيناته البيولوجية، أن يكون قد قدم مسبقاً موافقته الصريحة، وفي حالة كونه قاصرا تمنح الموافقة عن طريق ممثله القانوني، كما يجوز للشخص المشارك في البحوث الطبية الحيوية سحب موافقته في أي وقت[55]، ايضا، يتم ضمان حماية الخصوصية الشخصية والمعالجة السرية للبيانات الشخصية الناتجة عن نشاط البحث الطبي الحيوي، وتنطبق نفس الضمانات على العينات البيولوجية التي تعد مصدراً للمعلومات الشخصية، كما يحظر استخدام البيانات المتعلقة بصحة الأفراد لأغراض أخرى غير تلك التي منحت الموافقة عليها[56]، كذلك لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي تمييز بسبب خصائصه الجينية، ولا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب رفضه الخضوع لتحليل جيني أو إعطاء موافقته على المشاركة في البحوث الطبية الحيوية أو التبرع بمواد بيولوجية[57].

المطلب الثاني
الجينوم البشري في نطاق التشريعات العربية
The Human Genome within the Scope of Arab Legislation

في العالم العربي، هناك غياب شبه تام وتقصير تشريعي فادح فيما يتعلق بوجود نصوص قانونية محددة لحماية الجينوم البشري من التطبيقات السلبية للهندسة

الوراثية، مع إشادتنا بالخطوة الكبيرة التي خطاها المشرع اللبناني عند التفاته إلى فكرة إرساء نصوص قانونية لغرض تنظيم إجراء الفحوص الجينية، كما أن هناك بعض الأنظمة العربية التي وضعت قوانين توفر حماية غير مباشرة للجينوم البشري، ومنها التشريع المصري بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

الفرع الأول
حماية الجينوم البشري في نطاق التشريع اللبناني
Protection of the Human Genome within the Scope of Lebanese Legislation

تعد لبنان من الدول العربية الرائدة في وضع نصوص قانونية خاصة، لحماية الجينوم البشري عند إجراء البحوث العلمية المتعلقه به أو إجراء الفحوص الجينية، ويتجسد ذلك بقيام المشرع اللبناني بإصدار "قانون الفحوصات الجينية البشرية" رقم ٦٢٥ المؤرخ 2004/11/20.

يقسم القانون السالف الذكر إلى ثلاثة فصول و٢٦ مادة، معنوين كما يلي: الفصل الأول"الرصيد الجيني وكرامة الإنسان"، يشتمل على ٦ مواد (١-٦)، يتناول هذا الفصل مجموعة من الأحكام والحقوق والمبادئ الخاصة بالجينوم البشري ومنها، مبدأ التراث المشترك للإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ الخصوصية الجينية ومبدأ عدم براءات الاختراع للجينوم البشري. يقصد بالرصيد الجيني وفقا لهذا القانون، جميع جينات أفراد العائلة البشرية وهو تراث مشترك للإنسانية، ويتميز بطابعه التطوري الخاضع للتغير[58].

وفي إشارة إلى إحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الجينية وحظر براءات الاختراع، نص القانون بأنه لا يمكن أن تختزل مميزات الفرد الجينية قيمته باعتباره إنسانا، فمن حق كل فرد أن تحترم كرامته الإنسانية وخصوصيته الفردية ايا تكن خصائصه الجينية، كما لا يجوز أن تطغى اعتبارات البحث المتعلق بالرصيد الجيني ولا أي من تطبيقاته في الحقل البيولوجي، أو الجيني أو الطبي، على حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، والكرامة الإنسانية للفرد أو المجتمع، وتأسيسا على ذلك يمنع منعاً باتاً ممارسة الأساليب وإجراء الإختبارات التي تتعارض مع كرامة الإنسان، كذلك يجب إحترام سرية المعلومات الجينية الخاصة بكل فرد أو جماعة، كما لا يجوز أن يكون الرصيد الجيني موضع تجارة أو كسب مادي[59].

أما بالنسبة للفصل الثاني المعنون"الفحوصات الجينية"، يضم 14 مادة (٧-٢٠)، فقد وردت بعض الأحكام ذات الصلة ولاسيما تنظيم مبدأ الموافقة المستنيرة للشخص محل الفحص وحظر التمييز الجيني. يقصد بعبارة"فحوصات جينية"،

مجموعة الأساليب والاختبارات التي تهدف إلى جمع المعلومات الجينية وتحليلها وتعتبر فحوصات طبية تدون نتائجها في الملف الطبي وتخضع للسرية المهنية الطبية[60]، وبهذا الخصوص، لا يجوز الموافقة بأي فحص جيني إلا بعد أخذ الموافقة المستنيرة الخطية من الشخص الخاضع للفحص ولا تعد الموافقة مستنيرة ما لم تتوافر لمانح الموافقة فرصة للتفكير قبل منحها، ويحق للشخص الخاضع للفحص أن يطلع على نتائج هذا الفحص كما يحق له أن يطلب إيقاف هذا الفحص أو إتلاف المواد المتعلقة به في أي وقت يشاء، كما لا يجوز إبلاغ نتائج الفحص للأهل أو لأي جهة ثالثة خاصة كانت أم عامة دون موافقة خطية من الشخص الخاضع للفحص، أما بالنسبة للقاصرين أو الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية لإعطاء الموافقة المستنيرة فتجرى الفحوصات الجينية بناء على طلب خطي من ولي الأمر، أيضاً يمنع منعاً باتاً التمييز ضد الأفراد أو المجموعات بسبب الرصيد الجيني[61].

أما بخصوص الفصل الثالث المعنون "مختبرات الحمض النووي"، فهو يتضمن ٦ مواد (٢١-٢٦)، ينص على أن تحفظ سجلات وعينات DNA في مراكز تتوفر فيها جميع الضمانات العلمية والأخلاقية المعتمدة من وزارة الصحة، أيضاً، يحاط علما كل شخص معني بحقه في ان يرفض اعطاء اي معلومات جينية محفوظة تخصه وبحقه في الحصول على تلك المعلومات في اي وقت او في طلب الغائها من السجل أو سحب أو اتلاف عينات DNA الخاصة به على ان لا تتعارض مع احكام هذا القانون، كذلك، تعتمد اليات معينة مرمزة في مختبرات DNA لحماية المعلومات ومنع أي إطلاع عام أو خاص عليها يسمح بمعرفة هوية الشخص صاحب السجل كما يمنع الطلب من الأشخاص المعنيين إبراز أي مستندات جينية تخصهم[62]، مع الإشارة إلى أن آخر مادتين يعتبران أحكام ختامية توضحان الجانب التنظيمي لهذا القانون.

الفرع الثاني
الجينوم البشري في نطاق التشريع المصري
The Human Genome within the Scope of Egyptian Legislation

تعد مصر من أهم الدول الأطراف في الاتفاقيات العالمية والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية. في سنة ٢٠١٠، أصدر المشرع المصري القانون رقم ٥ المنظم لعمليات زرع الأعضاء البشرية، والذي يعد من أهم الإنجازات التي قام بها لحماية جسم الإنسان والجينوم البشري بشكل خاص، وبتنظيمه عمليات نقل وزرع الأعضاء وأنسجة جسم الإنسان الحي والميت، قد بسط نوعاً من الحماية النسبية للجينوم البشري، باعتباره مكونا لكافة السوائل التي يفرزها الجسم والتي لا تعد جزءا من عضو أو نسيج[63].

يتضمن القانون أربع فصول، و ٢٨ مادة، "... يحظر القانون زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلا اختلاط الأنساب[64]، أيضاً "يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع او الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته"، فهو يحمي الجسم البشري من أن يكون سلعة قابلة للتعامل أو مصدراً للتجارة والربح من خلال هذا الحظر. كذلك "لا يجوز البدء في عملية النقل إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرها المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إن كان من ناقصي الأهلية أو عديمها"، أن المشرع من خلال هذا النص شدد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين لاسيما الحق في الحرية والحق في الموافقة المسبقة عند إجراء أي عملية من شأنها أن تعرض الجسد البشري للخطر[65].

من أهم الضمانات التي نص عليها القانون، هو إنشاء لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، تتجسد مهمتها الأساسية في إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة، وتحديد المنشآت التي يرخص لها بالزرع، وكذلك الإشراف والرقابة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له[66]، كما أحاط القانون عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبات مختلفة حسب جسامة الجريمة، فقد نص على عقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد على سبع سنوات[67].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي نأمل أن تجد سبيلها للتطبيق

أولا: النتائج

1- تعد اليونسكو المنصة المرجعية الأصلية لإعداد الوثائق المقبولة عموماً على أنها الحد الأدنى من المبادئ التكميلية التي تم توجيهها في مجال التكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية البشرية والبحث العلمي حول هذا الموضوع.

2- يشكل إعلان اليونسكو العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ الأداة الإرشادية الأولى في التنظيم القانوني العالمي لأخلاقيات البيولوجيا والجينوم البشري.

3- عدم وجود اتفاقية عالمية تقليدية تنظم أخلاقيات البيولوجيا والجينوم البشري مع ذلك توجد اتفاقية أوروبا للطب الحيوي وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ فهي أول صك قانوني دولي ملزم يضع المعايير المطبقة على البحوث والتدخلات في الجينوم البشري ولها نطاق دولي إقليمي كما إن رسالتها عالمية لأنه في ظل ظروف غير صارمة للغاية يمكن لأي دولة أن تنظم إلى الإتفاقية من خارج مجلس أوروبا فضلاً عن ذلك توجد أحكام متفرقة في بعض الاتفاقيات الدولية يمكن أن تطبق على الجينوم البشري ولاسيما إتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي.

4- أن المشرع الأوروبي ولاسيما الفرنسي يعد المبادر الأول بالحركة التشريعية لأخلاقيات البيولوجيا وبالخصوص فيما يتعلق بالتنظيم الدقيق للممارسات الطبية الحديثة التي تنال من مادة الجسم، وتحريم الممارسات العلمية السلبية التي تهدد الجينوم البشري لاسيما حظر تحسين النسل والاستنساخ لأغراض التكاثر، وفرض عقوبات جزائية مناسبة على من يرتكب هذه الممارسات أو ينتهك المعايير الأخلاقية التي وضعها التشريع للبحث الطبي الحيوي.

ثانياً: المقترحات

1- الدعوة إلى عقد اتفاقيات عالمية وإقليمية تعالج بشكل مباشر موضوع الجينوم البشري وتوفر له حماية من جميع الممارسات العلمية والانتهاكات الخطيرة التي قد يتعرض لها ولاسيما مخاطر الهندسة الوراثية.

2- الدعوة إلى إنشاء منظمة دولية مهمتها الأساسية تطوير القانون الدولي لأخلاقيات البيولوجيا.

3- الحاجة إلى تفعيل دور المحاكم الدولية لحقوق الإنسان لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها الجينوم البشري.

4- دعوة المشرع العربي ولاسيما المشرع العراقي إلى إصدار تشريعات ذات علاقة مباشرة بحماية الجينوم البشري.

الهوامش

Footnotes

(1) حسام عبد الأمير، الحماية الدولية للجينوم البشري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٢٠، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ١٢. متوفر على الرابط الإلكتروني إدناه، تاريخ آخر زيارة في 2022/11/10.
https://www.researchgate.net/publication/357858050-alhmayt-aldwlyt-lljynwm-albshry.

)2(Maljean - Dubois - Sandrine . Bioéthique et droit international : Annuaire français de droit international, volume 46, 2000, p. 82.

)3(Anna Falcone, Genética E Nuovi Diritti Fondaaœntali: Dalle DichiarazionI Internazionali A Salvaguardia Del Genoma Umano All 'Innovazione Delle Costituzioni Nazionall: Verso Una Tutela Globale Del Patrimonio Genético Dell 'Umanità, Persona y Derecho, 60, 2009, p. 282.

)4(Gladys León Salcedo, Consideraciones Jurídicas Sobre El Genoma Humano,Repertorio de Medicina y Cirugía, Vol. I I No. 4 2002, p .140

)5(Anna Falcone, Op.Cit, p.285.

)6(Articles 1 to 4 of the Universal Declaration of Human Rights and the human genome, UNESCO,1997.

)7(Articles 5 to 9 of the Universal Declaration of Human Rights and the human genome.

)8(Articles 10 to 12 of the Universal Declaration of Human Rights and the human genome.

)9(Articles 13 to 16 of the Universal Declaration of Human Rights and the human genome.

)10(Articles 17 to 25 of the Universal Declaration of Human Rights and the human genome.

)11(Maljean - Dubois - Sandrine, op.cit, p.90.

(12) حسن فلاح قاسم، الأنتهاكات العابرة للأجيال في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص138. وينظر أيضاً حسن فلاح قاسم وحسام عبد الأمير خلف " حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد 36، العدد 3، 2022، ص 656، متوفر على الرابط الإلكتروني إدناه، تاريخ آخر زيارة في 2022/11/10.
https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488.

)13(Anna Falcone, op.cit, p 289.

)14(Article 3 of declaring the responsibilities of the present generations towards future generations.

)15(Article 6 of declaring the responsibilities of the present generations towards future generations.

)16(Universal Declaration of Human Genetic Data ,UNESCO 2003.

(17) (يقصد بالبيانات الوراثية البشرية، معلومات حول الخصائص الوراثية للفرد تم الحصول عليها عن طريق تحليل الأحماض النووية أو عن طريق التحليلات العلمية الأخرى، وبخصوص البيانات البروتينية البشرية، فهي المعلومات المتعلقة ببروتينات الفرد بما في ذلك التعبير والتعديل والتفاعل،

أما العينات البيولوجية، فهي أي عينة من المواد البيولوجية على سبيل المثال(الدم، خلايا الجلد) التي توجد فيها الأحماض النووية والذي يحتوي على خصائص التركيب الجيني للفرد). Article 2 Universal Declaration of Human Genetic Data.

)[18](Leonardo Sabogal Murcia, El derecho internacional frente al genoma humanoy la bioética, Criterio Jurídico V.10, No. 2 2010, p.155-156.

)[19](Anna Falcone, op.cit, p.291.

)[20](Ibid, p. 292.

)[21](Juan Carlos Velázquez Elizarraras, El derecho internacional ante los desafíos del génome humano y la bioética, Enel marcó de la organización las declaraciones internacionales ,su proyección al derecho mexicano ,vol .8 ciudad de Méxicoene, 2008, p.454-455.

)[22](Caroline Cheville, Les Normes Internationales en matière de bioéthique. Certificat d'études juridiques internationales. Paris : Institut des Hautes Études Internationales- Paris II Panthéon-Assas, 2016, p.26.

)[23](Caroline Cheville, op.cit, p.27.

)[24](Article 2 of the Universal Declaration of Bioethics, UNESCO, 2005.

)[25](Articles 3 to 17 of the Universal Declaration of Bioethics.

([26]) وقد تم التوقيع عليها من قبل ٣٥ دولة من أصل ٤٧ دولة، والتي تشكل مجلس أوربا، وصدقت عليها ٢٩ دولة، (مثل فرنسا وإسبانيا). ولم يوقع عليها آخرون، (مثل ألمانيا أو المملكة المتحدة)، والأسباب تختلف اختلافاً كبيراً حسب كل دولة، إذ إعتبرت المملكة المتحدة، الإتفاقية شديدة التقييد، بينما اعتبرت المانيا أنها غير مسموح بها، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للجدل، مثل أبحاث الأجنة والابحاث غير العلاجية، وشاركت دول أخرى غير أوربية بصفة مراقب في صياغة الإتفاقية، ومنها : أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان والمكسيك، لكن لم يوقع أو يصادق أي منهم عليها

Joaquín Jiménez González, El Convenio De Oviedo Y Su Adecuación A Las Nuevas Técnicas De Intervención Del Genoma Humano, Estudios de Bioderecho, Núm.10, 2019, p.1-4.

([27]) سعيد سالم جويلي، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد ٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٢، ص ١٣١٩-١٣٢٠.

)[28](Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme, 1997.

)[29](Articles 1,2,3 de la Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme.

)[30](Articles 5,8,de la Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme.

)[31](Articles 11, 12, 13, de la Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme.

)[32](Article 15 de la Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme.

)[33](Articles 16,17,18 de la Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme.

)[34](Articles 23, 24, 25 de la Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme.

)[35](Article 35 de la Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme.

)[36](Patrick Fraisseix, La protection de la dignité de la personne et de l'espèce humaines dans le domaine de la biomédecine: l'exemple de la Convention d'Oviedo. Revue internationale de droit comparé, 2000 ,P.374.

)[37](Fowler, Cydney."Ending Genetic Monopolies: How the TRIPS Agreement's Failure to Exclude Gene Patents Thwarts Innovation and Hurts Consumers Worldwide." American University International Law Review 25 no. 5 ,2010, p.1074.

) [38](Ibid, p.1079.

)[39](Liliana Spinella, Lecturas sobre la Organización Mundial del Comercio a veinte de su creación, Editorial: Universidad Nacional de La Plata. Facultad de Ciencias Jurídicas y Sociales, 2016, 124.

)[40](Michael Asciak, Protection du génome humain par le Conseil de l'Europe ,2001, mars 19 .
http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-XrefViewHTML.asp?FileID=9224&lang=fr
تاريخ الزيارة 2022/8/2 17:00 pm.

([41]) إتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

([42]) المواد ١٦،٨،٢ من إتفاقية التنوع البيولوجي. وينظر ايضاً حسام عبد الأمير خلف، التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الأول، 2019،ص 275، متوفر على الموقع الإلكتروني إدناه، تاريخ آخر زيارة في 2022/11/10.. https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols

)[43](Pamela Pianezza, La loi de bioéthique de Jean-françois Mattei, les tribunes de la santé N 42, 2014, p. 35 – 37.

)[44](Article 214 Alinéa 1,2,3 du nouveau Code pénal français de 1994.

([45]) (يجب مراعاة شكلين من علم تحسين النسل، تحسين النسل الإيجابي، الذي يتكون من إختيار خصائص معينة تعد مفيدة ووراثية، وتعزز خصوبة الأزواج الحاملين لها، وعلم تحسين النسل السلبي، وهو إختيار الأشخاص عن طريق التعقيم أو الإبادة أو المحظورات، وهي سياسة تمييزية حقيقية، ولذلك فإن أي ممارسة لتحسين النسل تميل إلى تنظيم إختيار الناس محظورة ويعاقب عليها القانون)

Lecomte Jeanne. Le principe de dignité humaine dans les lois de bioéthique. Deuxième partie : Revue juridique de l'ouest, 2004, 177-178.

وينظر أيضاً عدنان عباس موسى النقيب، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ البشري، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد، العدد 43، 2011، ص 97. متوفر على الرابط الإلكتروني إدناه، تاريخ آخر زيارة في 2022/11/10.
https://doi.org/10.30907/jj.vOi43.2333.

([46]) (أن الاستنساخ التناسلي موضع إدانة من قبل العديد من الدول المتحضرة، لأنها تستغل الشخص الذي تؤخذ جيناته لتكوين كائن مشابه له بيولوجيا، وقد تم حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر على المستوى الدولي، إذ تدين منظمة الصحة العالمية الاستنساخ بإسم المبادئ الأساسية التي تحكم

الإنجاب بمساعدة طبية، ولاسيما إحترام كرامة الإنسان وحماية سلامة المادة الوراثية البشرية، كما ينص إعلان اليونسكو للجينوم البشري وحقوق الإنسان، على عدم السماح بالممارسات المخالفة لكرامة الإنسان، مثل الأستنساخ لأغراض التكاثر، وعلى المستوى الأوربي، تم التوقيع على بروتوكول إضافي لاتفاقية اوفيدو، يحظر استنساخ البشر)

Lecomte Jeanne, op.cit, p.183.

)[47](Article 226 Alinéas 25,26,27,28 du nouveau Code pénal français.

)[48](Article 16 Alinéa 1er-3 du chapitre deuxième du titre premier du livre premier du code civil Français de 1889.

)[49](Article 16 Alinéa 4 du chapitre deuxième du titre premier du livre premier du code civil Français.

)[50](Article 16 Alinéa 10 -13 du chapitre deuxième du titre premier du livre premier du code civil Français.

)[51](Leonardo Sabogal Murcia, op.cit, p.161-162-163.

)[52](Ibid, p.162.

)[53](Artícle 1 de la Ley de Investigación Biomédica española nº 14 de 3 de julio de 2007.

)[54](Artícle 2 de la Ley de Investigación Biomédica española.

)[55](Artícle 4 de la Ley de Investigación Biomédica española.

)[56](Artícle 5 de la Ley de Investigación Biomédica española.

)[57](Artícle 6 de la Ley de Investigación Biomédica española.

([58]) المواد ١-٢ من قانون الفحوصات الجينية البشرية اللبناني رقم ٦٢٥ لعام ٢٠٠٤.

([59]) المواد ٣-٤-٥-٦ من قانون الفحوصات الجينية البشرية.

([60]) المادة ٧ من قانون الفحوصات الجينية البشرية .

([61]) المواد ٩-١١-١٤-١٩ من قانون الفحوصات الجينية البشرية.

([62]) المواد ٢٢-٢٣-٢٤ من قانون الفحوصات الجينية البشرية.

([63]) محتال آمنة، المصدر السابق، ص ١٠٠.

([64]) المادة ٢ من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

([65]) المواد ٥-٦-٧ من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

([66]) المادة ٩ من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

([67]) المادة ١٩ من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

المصادر
References

أولاً: المصادر باللغة العربية

1- الرسائل والأطاريح

i. حسن فالح قاسم، الانتهاكات العابرة للأجيال في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.
ii. محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيه - جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠٠٧.

2- البحوث القانونية

i. حسام عبد الأمير خلف، التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الأول، 2019.
ii. حسام عبد الأمير، الحماية الدولية للجينوم البشري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٢٠، العدد ٤، ٢٠٢١.
iii. حسن فلاح قاسم وحسام عبد الأمير خلف " حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد 36، العدد 3، 2022.
iv. سعيد سالم جويلي، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2002.
v. عدنان عباس موسى النقيب، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ البشري، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد، العدد 43، 2011.

3- الاتفاقيات الدولية

i. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

4- التشريعات الداخلية

i. قانون الفحوصات الجينية البشرية اللبناني رقم٦٢٥ لعام ٢٠٠٤.
ii. قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية

1- Books

i. Liliana Spinella, Lecturas sobre la Organización Mundial del Comercio a veinte de su creación, Universidad Nacional de La Plata, Facultad de Ciencias Jurídicas y Sociales, 2016.

2- Theses and master's theses

i. Caroline Cheville, Les Normes Internationales en matière de bioéthique. Certificat d'études juridiques internationales. Paris : Institut des Hautes Études Internationales- Paris II Panthéon-Assas, 2016.

3- Articles

i. Anna Falcone, Genética E Nuovi Diritti Fondaacœntali: Dalle DichiarazionI Internazionali A Salvaguardia Del Genoma Umano All 'Innovazione Delle Costituzioni Nazionall: Verso Una Tutela Globale Del Patrimonio Genético Dell 'Umanità, Revista de Persona y Derecho, Vol 60, 2009.
ii. Fowler, Cydney."Ending Genetic Monopolies: How the TRIPS Agreement's Failure to Exclude Gene Patents Thwarts Innovation and Hurts

Consumers Worldwide." American University International Law Review 25 no. 5 ,2010.

iii. Gladys León Salcedo, Consideraciones Jurídicas Sobre El Genoma Humano, Repertorio de Medicina y Cirugía, Vol. I I No. 4 2002.

iv. Joaquín Jiménez González, El Convenio De Oviedo Y Su Adecuación A Las Nuevas Técnicas De Intervención Del Genoma Humano, Estudios de Bioderecho, Núm.10.2019 ,

v. Juan Carlos Velázquez Elizarraras, Le droit international face aux défis de génome humain et bioéthique, Enel a marqué les déclarations de l'organisation international, sa projection sur le droit mexicain, Annuaire mexicain de droit international, vol. 8 ville de Mexiquejanvier 2008.

vi. Lecomte Jeanne, Le principe de dignité humaine dans les lois de bioéthique. Deuxième partie : Revue juridique de l'ouest, 2004.

vii. Leonardo Sabogal Murcia, El derecho internacional frente al genoma humanoy la bioética, Criterio Jurídico V.10, No. 2, 2010.

viii. Maljean - Dubois - Sandrine . Bioéthique et droit international : Annuaire français de droit international, volume 46, 2000.

ix. Pamela Pianezza, La loi de bioéthique de Jean-françois Mattei, les tribunes de la santé N 42, 2014.

x. Patrick Fraisseix, La protection de la dignité de la personne et de l'espèce humaines dans le domaine de la biomédecine: l'exemple de la Convention d'Oviedo. Revue internationale de droit comparé, 2000.

4- International declarations and agreements

i. The Universal Declaration of Human Rights and the human genome, UNESCO 1997.

ii. The present generations towards future generations, UNESCO 1997.

iii. The Universal Declaration of Human Genetic Data ,UNESCO 2003.

iv. The Universal Declaration of Bioethics, UNESCO, 2005.

v. The Convention européenne sur la biomédecine et les droits de l'homme, 1997.

5- Internal legislation

i. Code civil Français de 1889.

ii. Nouveau Code pénal français de 1994.

iii. la Ley de Investigación Biomédica española nº 14 de 3 de julio de 2007.

ثالثاً:- المواقع الإلكترونية

i. Michael Asciak, Protection du génome humain par le Conseil de l'Europe ,2001, mars , 19
http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=9224&lang=fr